

دعوة عطاء التأمين على مستودعات الوزارة وموجوداتها ومخزون الصوامع ومبنى وموجودات الوزارة ومبنى المواصفات والمقاييس سابقاً وموجوداته

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتأمين على مستودعات الوزارة وموجوداتها ومخزون الصوامع ومبنى وموجودات الوزارة ومبنى المواصفات والمقاييس سابقاً وموجوداته وتقديم العروض ضمن المعلومات والشروط التالية:

1. قيمة الأبنية للمستودعات وتشمل: مستودعات التبريد والمستودعات الإسمنتية والهناجر الحديدية ومحتوياتها وموجودات مستودعات الأعلاف (المستوعبات)، وقيمة إجمالية للأبنية (ملك الوزارة) تبلغ (9747125) تسع ملايين وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون دينار.
2. قيمة الآلات والقبانات والأنظمة (الكاميرات) تبلغ (844000) ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف دينار.
3. موجودات المستودعات بقيمة إجمالية لغاية (22012750) اثنان وعشرون مليوناً واثنان عشرة الف وسبعمائة وخمسون دينار وتشمل المواد التموينية وموجودات مستودعات الأعلاف وأية مواد أخرى.
4. موجودات الصوامع (169512500) مائة وتسعة وستون مليوناً وخمسمائة واثنان عشر ألفاً وخمسمائة دينار وتشمل مادتي القمح والشعير السائب.
5. مستوعبات الديوان الملكي الغباوي، المفروق والموقر (241137500) مئتان وواحد وأربعون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار وتشمل القمح السائب والشعير السائب.
6. مبنى الوزارة (2+1) ومبنى (3) المواصفات والمقاييس سابقاً وموجوداته بمبلغ (4040000) أربعة ملايين وأربعون ألف دينار ضد أخطار الحريق وتوابعه فقط وتشمل ما يلي:-

- 1- أجهزة حاسوب وطابعات.
- 2- اثاث وأجهزة مكتبية وبوابات رئيسية امامية وخلفية وجانبية وبوابة مبنى (3) وتشمل واجهات السكوريت ومحركات الأبواب الكهربائية وأبواب الحماية المعدنية.
- 3- المقاسم والمساعد وساعات ختم الدوام.

- 4- مستودعات اللوازم بالوزارة.
- 5- التكييف المركزي ووحدات التبريد والمكيفات.
- 6- قاعات الاجتماعات عدد (5) (جرش، البتراء، البتراء (2)، التدريب، الطابق الأول)
- 7- مديرية تكنولوجيا المعلومات بجميع محتوياتها.
- 8- المبنى والديكورات.
- 9- برامج حاسوب وبرامج الحكومة الالكترونية.
7. الأنظمة التالية بمبلغ (408100) أربعمائة وثمانية ألف ومائة دينار هي كما يلي:
 1. نظام الدور في طابق خدمة المكان الواحد بالوزارة بمبلغ وقدره (35000) خمسة وثلاثون ألف دينار.
 2. موقع الاسترداد من الكوارث في مديرية المفرق بمبلغ وقدره (60000) ستون ألف دينار.
 3. نظام مراقبة الكاميرات بالوزارة بمبلغ وقدره (25000) خمسة وعشرون ألف دينار.
 4. ستائر هوائية بطابق خدمة المكان الواحد بالوزارة بمبلغ وقدره (2000) ألفان دينار.
 5. خلايا شمسية (24000) اربعة وعشرون ألف دينار.
 6. محطة طاقة شمسية/ العقبة بمبلغ وقدره (25000) خمسة وعشرون ألف دينار.
 7. محطة طاقة شمسية/ الزرقاء - خو بمبلغ وقدره (36000) ستة وثلاثون ألف دينار.
 8. محطة طاقة شمسية/ المفرق بمبلغ وقدره (36000) ستة وثلاثون ألف دينار.
 9. مولد كهربائي (63000) ثلاثة وستون ألف دينار.
 10. أنظمة الإنذار والاطفاء بمبلغ وقدره (67000) سبعة وستون ألف دينار.
 11. المقص الالكتروني بمبلغ وقدره (1500) ألف وخمسمائة دينار.
 12. بويلر تدفئة في مبنى الوزارة ومضخات تدفئة عدد (2) بمبلغ (10000) عشرة آلاف دينار.
 13. لوحات كهربائية رئيسية عدد (10) بمبلغ (11000) أحد عشر ألفاً دينار.
 14. أبواب شتر عدد (3) بمبلغ (7000) سبعة آلاف دينار.
 15. أنظمة (VIDEO CONFERENCE) عدد (2) بمبلغ (5600) خمسة آلاف وستمائة دينار.

ضد الاخطار التالية: -

أولاً: تأمين اخطار الحريق:

1. الحريق والصواعق.
2. الزلازل.
3. الزوايح والعواصف والفيضانات.
4. الانجرافات والانزلاقات الناشئة عن السيول والامطار أو غيرها.
5. الاضرار الناشئة بسبب القوارض والجرادين.
6. الانفجارات أياً كان سببها عدا الناشئة عن الاعمال الحربية أو ما شابهها.
7. انفجار انابيب المياه وطفح الخزانات المائية وأية حاويات أخرى للماء تقع ضمن أسوار المستودعات.
8. الاضرار الناشئة عن تسرب المياه الى المستودعات مهما كان مصدرها.
9. أية أضرار ناشئة عن حريق في باطن الأرض.
10. أية أضرار تلحق بالأشياء المؤمنة وناتجة عن تصادم أي مركبة أو آلية تسير داخل وخارج المستودعات.
11. أية أضرار تصيب الأسوار الخارجية.
12. أية أضرار تنتج عن سقوط الطائرات أو أي أجسام تسقط منها ما عدا الطائرات المشتركة بالأعمال الحربية.
13. أية أضرار تنتج عن أعمال الأذى العمدي وحسب شرط الأذى العمدي المتعارف عليه دولياً.
14. الاضرار الناشئة عن فعل الغير ولو عن غير عمد.
15. أية أضرار تنشأ عن الاضرابات والاضطرابات (والهيجان الشعبي) والأذى المتعمد.
16. السرقة والسطو بعنف.
17. الاعمال التخريبية العدوانية في حالات السلم (والحرب).
18. أية أضرار تنتج عن أخطاء في التسليم أو انهيار الرصات.
19. الاضرار الناشئة عن انقطاع التيار الكهربائي.
20. يخضع هذا التأمين لفقرة الأجهزة الكهربائية.

21. انفجار غبار الحبوب.

"ان الوزارة تقوم باستئجار مستودعات وصوامع ملك للغير لغايات التخزين وترد ضمن كشف الارصدة الاسبوعي الصادرة عن مديرية إدارة المخزون وكذلك تقوم بالتخزين للغير ايضاً مقابل أجر. لذلك يجب أن تنص بوليصة التأمين بأن المخزون ملك الوزارة و/أو ما كانت مسؤولة عنه وموجودات المستودعات والصوامع المستأجرة الواردة في كشف الأرصدة الأسبوعي. ولقد احتسبت الوزارة القيمة المؤمنة للمخزون على أساس الكلفة الأساسية مضافاً لها مصاريف النقل والتخزين وبسعر (230.500) مئتان وثلاثون ديناراً وخمسمائة فلساً سعر طن الشعير المشول وبسعر (252) مئتان واثنان وخمسون ديناراً سعر طن القمح وبسعر (225.500) مئتان وخمسة وعشرون ديناراً وخمسمائة فلساً سعر طن الشعير السائب، ويتم تسوية التعويضات حسب كشف القيم المرسل للشركة من الوزارة وحسب سعر كل مادة مخزنة في المستودعات والصوامع. (ويحق للوزارة إعادة النظر في قيمة المخزون كل ثلاثة أشهر).

ثانياً: تأمين عطب المكائن:

بالإضافة الى الأخطار الواردة سابقاً ترغب الوزارة بالتأمين على البند الثاني أعلاه الآلات والقبانات وذلك ضد الاضرار والخسائر الناتجة عن عطب المكائن وتوقفها بما في ذلك الأضرار الناتجة عن:

1. الإهمال.
2. التخريب من قبل العمال والموظفين العاملين أو غيرهم.
3. رداءة التشغيل أو التركيب.
4. أخطاء التشغيل أو التركيب.
5. أخطاء في التصميم.
6. عيب أو خلل المادة المصنوعة منها الآلات والقطع والأجهزة.
7. الانفجارات مهما كان سببها ما عدا الناتج عن الاعمال الحربية.
8. الاضرار الناتجة عن العيوب التي تظهر بسبب عمليات اللحام في الانابيب والآلات والاجهزة.
9. ضعف التيار الكهربائي أو انقطاعه.
10. النقص في مهارة المشغلين.

11. الاضرار الناتجة عن الأخطاء والعيوب التي لا تعلم بها الوزارة حتى لو ظهرت في بداية سريان التأمين.
12. الاضرار الناتجة عن التآكل (الهيان) عدا ما يصيب القطعة المتأكلة نفسها.
13. الاضرار التي تصيب الانابيب من تلف.
14. الاضرار الناجمة عن القوارض والجرادين.
15. الاضرار التي تصيب الاحزمة الناقلة والسلندرات (عدا الهريان).
16. الاضرار الناتجة عن فعل الغير ولو عن غير عمد.

ان المبالغ المؤمن عليها في البند الثاني أعلاه تمثل القيمة الأساسية للآلات والمعدات الميكانيكية والكهربائية والقبانات مضافاً لها أجور النقل والتركيب والمصاريف اللاحقة ويتم تسوية الخسارة على أساس تسديد أجور الإصلاح بما في ذلك ثمن القطع الواجب تبديلها مضافاً لها أجور النقل والمصاريف والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وأية عوائد أخرى وذلك بدون تطبيق أي استهلاك عن القطع المبدلة وفي حالة اجراء التصليح في ورشة الوزارة تدفع الشركة أجور العمال الذين قاموا بالعمل مضافاً لذلك نسبة معينة مقابل الـ (OVER HEADS) أما اذا تبين أن الخسارة شاملة تستوجب تبديل الآلة بأكملها حسبما يقرره الفنيون في الوزارة تقوم شركة التأمين بدفع القيمة الفعلية لتلك الآلة قبل وقوع الضرر مضافاً لها أجور الفك والنقل خارج الموقع ومضافاً لها أجور النقل والتركيب والمصاريف للآلة الجديدة وأية رسوم جمركية أو عوائد حكومية وذلك بدون خصم أي نسبة للاستهلاك.

ثالثاً: -المسؤولية المدنية:-

- أ- الحد الأعلى للتعويض ولمدة سنة (500000) خمسمائة ألف دينار ولجميع الحوادث.
- ب- الحد الأعلى للتعويض للحوادث الجسمانية - الوفاة-العجز الدائم (20000) عشرون ألف دينار.
- ج- الحد الاعلى للمسؤولية عن الحادث الواحد (100000) مائة ألف دينار.

الشروط العامة: -

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق ويكتب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين ويودع في صندوق العطاءات في الوزارة من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد الظهر يوم الأحد الموافق 2026/9/13.
2. على الشركة التي تتقدم للعطاء أن ترفق سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول.
3. يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بقيمة (10000) عشرة آلاف دينار وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن القيمة المذكورة أعلاه وتعاد كفالة دخول العطاء إلى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم وإلى الذين تمت الإحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة شهر من تاريخ فتح العروض.
5. يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض وفي حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقسين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسة معاً ويعتبر هذا العرض جزء لا يتجزأ من عرض المناقص.
6. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض/ العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة/ المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم وهي غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المناقص في وضع أسعاره الملزمة له بمجرد فض العروض ولها الحق في إلغاء العطاء دون ابداء الأسباب ودون أن يكون للمناقسين الحق في مطالبة الوزارة بأي إيضاح أو تفسير أو تعويض.
7. تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بالتوقيع على اتفاقية تتضمن شروط هذا العطاء.
8. يحق للوزارة بالاتفاق مع الشركة التي يحال عليها العطاء إضافة أية شروط أخرى تراها مناسبة على ضوء المناقصات الواردة.
9. إذا وقع تناقض بين شروط الوثيقة وشروط الاتفاقية تعتبر شروط الاتفاقية نافذة المفعول إلا إذا رغبت الوزارة في تطبيق شروط الوثيقة.
10. لا يحق للشركة التي يرسى عليها العطاء أن تطالب بأي زيادة بالأسعار مهما كانت الأسباب.

11. أ. يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية:
1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه بقرار الاحالة.
 2. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (17) من الشروط العامة في دعوة العطاء.
 3. رفضه تبليغ قرار الاحالة.
- ب. يعتبر المناقص مستكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في دعوة العطاء.
12. تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بأن تقدم كفالة بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بقيمة (100000) مائة ألف دينار صادرة عن بنك محلي تدفع للوزارة عند الطلب ودون حق الاعتراض من الشركة وذلك لتغطية أية تعويضات تستحق للوزارة مهما بلغت بسبب عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وتعاد هذه الكفالة بعد تنفيذ العطاء ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
13. إذا استكف المناقص الذي احيل عليه العطاء بعد التوقيع على قرار الاحالة وقبل التنفيذ فإنه يحق للوزارة مصادرة كفالة حسن التنفيذ واحالة العطاء على أحد المناقصين الآخرين أو اعادة طرح العطاء او تلزيمه وفق ما تراه مناسباً وفي جميع الاحوال يكون من حق الوزارة الرجوع على المناقص المستكف بأية نفقات أو أية أضرار أخرى تصيب الوزارة من جراء ذلك.
14. تلتزم الشركة بدفع مبالغ التعويضات للوزارة مباشرة بعد احتساب هذه التعويضات حسب الطرق الاصولية لمثل هذه الانواع من التأمين.
15. في حالة وقوع حادث تتعهد الشركة بدفع قيمة الضرر الفعلي الى الوزارة كاملاً ولا يحق للشركة إثارة مبدأ النسبية في التعويض.
16. تحل الشركة حلاً قانونياً محل الوزارة للرجوع على المسبب بالضرر وذلك بعد أن تكون الشركة قد قامت فعلاً بالتعويض عليه.

17. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بما يلي:-

أ- تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في دعوة العطاء وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.

ب- دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري/ قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالإيصالات اللازمة أو بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالاضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه أية مخالفة لقانون الطوابع أو الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. على أن يتم تقدير القسط عن المخزون لغايات دفع رسوم والطوابع بواقع 50% من الطاقة القصوى للموجودات.

ج- التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

18. إذا نشأ خلاف أو نزاع بين الوزارة والشركة فإنه يبت فيه عن طريق المحاكم الأردنية ما لم ترغب الوزارة اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

19. إذا أخلت الشركة بأي شرط من شروط الاتفاقية أو امتنعت الشركة عن التنفيذ فإنه يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة:

أ. الرجوع على الشركة بقسط التأمين.

ب. صرف كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها.

ج. التأمين على محل الخلاف بأي طريقة على حساب الشركة الراسي عليها العطاء مع تغريمها فروق الاسعار وأية نفقات أخرى تتكبدها الوزارة.

د. الرجوع على الشركة بأية خسائر و/أو اضرار تصيب الوزارة نتيجة ذلك.

20. مدة التأمين سنة كاملة تبدأ من ظهر يوم 2026/10/16 ويحق للوزارة تمديد مدة الاتفاقية لمدة شهر

من تاريخ انتهائها بنفس الاسعار دون أن يكون هناك أي حق بالاعتراض من قبل الشركة.

21. يدفع قسط تأمين الحريق وعطل المكائن على أربع دفعات وذلك بعد تسلم الوزارة الفواتير الرسمية وتدقيقها حسب الاصول ومطابقتها للمواصفات ، ويدفع قسط التأمين على الموجودات حسب المخزون الفعلي وفي نهاية كل شهر وفق كشوفات الارصدة الاسبوعية الصادرة عن الوزارة.
22. تعتبر الشركة مسؤولة مسؤوليه مباشرة عن كل عطل أو ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة أو التأخير الذي تتسبب به الشركة.
23. تلتزم الشركة بدفع مبالغ التعويضات للوزارة مباشرة بعد احتساب هذه التعويضات حسب الاصول ودون أي تأخير .
24. على شركة التأمين التي تدخل المناقصة أن تقدم كشفاً بأسماء شركات إعادة التأمين من الدرجة الأولى وبيان نسبة حصصهم لغاية (100%) شريطة موافقة الوزارة عليها.
25. تلتزم شركة التأمين بتقديم صورة عن الاتفاق المبرم مع معيدي التأمين وبيان نسبة الاحتفاظ حسب الاتفاق وذلك بعد الاحالة.
26. يعفي كل فريق الفريق الآخر من ضرورة توجيه الاخطار العدلية.
27. تتحمل الشركة الرسوم المقررة بدل أتعاب لجان الكشف وأية مصاريف تتعلق بالكشف وعلى أن تكون اللجنة مشكلة من مندوب وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومندوب شركة التأمين وأشخاص مختصين وحسب مقتضى الحاجة لذلك.
28. تتحمل الوزارة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16% من قيمة الاقساط المستحقة.
29. على الشركة المتقدمة للعطاء إرفاق هامش الملاءة المالية حسب التعليمات السارية المفعول.
30. أن تتسجم ترتيبات إعادة التأمين الخاصة بهذا العطاء مع تعليمات معايير إعادة التأمين رقم (4) لسنة 2002 وتعديلاتها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين سابقاً.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام